

وسكن التي استوفىها بركوب وخوة على المذهب
ولها حبس نفسها تقبض المهر المعين والحال لا
الموجع قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال
كل لا اسم حتى اسم ففي قول الجبر هو وفي قول
لا اجار ومن اسم الجبر صاحبه والظاهر جبر
فيوض بوضعه عند عدل وتوخر بالتكليف
فاذا سلمت اعطاها العدل ولو بادرت فركنت
طالبته فان لم يطار امتنع حتى يسلم وان وطئ
فلا ولو بادرت فسلم فلتمكن فان منعت بلاعدا
استرد ان قلنا انه يجوز ولو استمهلت التظيف
وخوة امهلت ما يراه قاض ولا تجاوز ثلاثة
ايام ولا يهل ليقطع حيض ولا تسلم صغيرة
ولام بيضة حتى يبرول مانع وطء ويستقم المهر
بوطء وان حرم كما يرض وهو صفة احد هما لا تلو

في الجديد

في الجديد فصل في حكمها خمر او حرام او غير
او مفضوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته ومملوك
ومغضوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر
وتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتها
وان اجارت فلها مع المملوك حصة المغضوب
من مهر مثل بحسب قيمتها وفي قول تفنوجه
ولو قال روجتك بنتي وبعتك ثوبها جهنا
العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في
الظاهر وبوزع العبد على الثوب ومهر مثل
ولو تكب بالف على ان لا يبيها ألفا او ان يعطيه
ألفا فملكه بفساد الصداق ووجوب
مهر المثل ولو شرط خيار في النكاح بطل النكاح
او في المهر فالظاهر صحة النكاح لا المهر
ولو شرط خيار في نكاح بطل النكاح او في
صداق بطل الصداق دون النكاح في الاظهر